

النشر الإلكتروني

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

رقم الكراسة ()

رئيس اللجنة

التوقيع

مجمع الإدارات بمدينة نصر
الدور الخامس

تليفون وفاكس/ ٢٢٦٣٠ ٣٧٦

سويتش/ ٢٢٦١١٤١٩

لجنة إعداد الكراسة

كراسة شروط مناقصة عامة

لعملية توريد وتركيب و تشغيل اجهزة تكييفات قدرات مختلفة

في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم / الخميس

الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

الساعة / الثانية عشر ظهرا

توقيع مقدم العطاء

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للاحتياجات
إدارة التعاقدات

رقم كراسة الشروط /

تاريخ قسيمة التوريد/

توقيع أمين المخزن/

مناقصة عامة

تعين إدارة التعاقدات بجامعة الأزهر عن طريق مناقصة عامة لعملية توريد وتركيب وتشغيل
جهازه تكيفات فدرات مختلفه في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
وعلى من يرغب في الاشتراك في المناقصة العامة بتقديم عطاءه قبل بدء الموعد المحدد لفتح
المظاريف الفنية وذلك يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية
عشر ظهرا بإدارة التعاقدات

- يظل العطاء ساري المفعول وملزما لمقدم العطاء لمدة ٩٠ يوم (تسعون يوما) وتبدأ مدة
سريان العطاء اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف الفنية و تطلب كراسة الشروط مقابل
والمواصفات ٣٦٠.٨٦ جنيه (٢٩٩ ج للكراسة + ٤١.٨٦ ج ضريبة قيمة مضافة + ٥ ج طابع
شهيد + ٥ ج اعانة اعاقه + ١٠ اعانة مسنين) و تطبيقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن
تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية " يقدم العطاء داخل مظروفين مغلقتين
أحدهما للعرض المالي والآخر للعرض الفني و يحتوي على مبلغ التأمين الابتدائي المستحق مبلغ و
قدره ٤٥٠٠٠ ج (فقط وقدره خمسة واربعون الف جنيها لا غير) يسدد بموجب خطاب ضمان
بنكي غير مشروط مدة سريان أربعة أشهر باسم / أمين عام جامعة الأزهر (الإدارة العامة
للاحتياجات) او عن طريق الدفع الالكتروني على حساب الجامعة البنكي و يستكمل إلى ٥%
من القيمة الإجمالية عن العقد "

ويجب أن ترفق الشروط العامة والكراسة بعد التوقيع عليها وعلى القوائم التي تضمنها الكراسة
بالمظروف الفني و كل عطاء يرد غير مرفق به الشروط لا يلتفت إليها كما لا يجوز بأي حال من
الأحوال إحداث أي تعديل في الاشتراطات العامة والمواصفات وإذا كان لدى مقدم العطاء بيانات
أو اشتراطات خاصة به فعليه أن يقدمها على ورقة منفصلة موقع عليها منه بالمظروف الفني .
- ويعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و
لائحته التنفيذية و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ و لائحته التنفيذية مكملا للتعاقد فيما لم يرد بشأنه
نص .

توقيع مقدم العطاء

مناقصة عامة
لتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة أجهزة تكييفات قدرات مختلفة
في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

اسم مقدم العطاء /

رقم بطاقة الرقم القومي /

تاريخ ومكان الإصدار /

اسم الشركة وعنوانها /

نوعها : رقم التليفون / فاكس / محمول /

نوع النشاط /

رقم البطاقة الضريبية / تاريخ صدورها :

المأمورية المختصة /

رقم السجل التجاري / تاريخ صدوره / / ٢٠

أسماء البنوك التي يتعامل معها /

سابقة التعامل /

مع التكرم بإرفاق ما يلي :-

- صورة البطاقة الضريبية موضحا بها آخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب ٢٠٢٤ .
- صورة بطاقة الرقم القومي - صورة السجل التجاري مختوم - خطاب باسم البنك و الفرع ورقم الحساب للشركة .
- صورة من التسجيل على البوابة التعاقدات الحكومية
- صورة التسجيل بالفاتورة الالكترونية
- شهادة القيمة المضافة
- سابقة أعمال

- يقر مقدم العطاء على هذا النموذج انه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد و الالتزام بكراسة الشروط وأنه لم تصدر أي أحكام تخص النزاهة والشرف وانه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية يشطب اسمه من سجلات الموردين .

توقيع مقدم العطاء

إقرار

أقر أنا :

"مقدم العطاء" بأنني ملتزم بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة مناقصة عامة لتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة تكييفات قدرات مختلفة في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .
وأنتي مستوفي لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليتي للتعاقد والالتزام بكراسة الشروط، وأنه لم يصدر قرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشطب اسمي من سجلات الموردين وأنه لم يصدر ضدي أي أحكام تخص النزاهة و الشرف .

وهذا إقرار مني بذلك .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

(.....)

الشروط العامة والمالية
لعملية توريد وتركيب وتشغيل أجهزة تكييفات قدرات مختلفة
في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

يجب أن يقدم العطاء داخل مظروفيين مغلقين احدهم للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، مع الالتزام بوضع السعر بكشوف قوائم الأسعار بكراسة الشروط المعدة بواسطة الجامعة وكذلك العرض الفني المقدم من الشركة على العرض الفني بالكراسة ولن يلتفت إلى أي عطاء مخالف لذلك ، ويجب أن يثبت عليهما من الخارج نوع كل مظروف (فني - مالي) ثم يوضع المظروفيين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة وبدون عليه بيان الجلسة وتاريخها وموضوع العرض.

أولا : محتويات المظروف الفني على المستندات التالية:-

- يجب أن يقدم مع كل عطاء تأميناً ابتدائياً قدره ٤٥٠٠٠ ج (فقط خمسة وأربعون الف جنيه لا غير) تأمين ابتدائي لعملية توريد وتركيب وتشغيل أجهزة تكييفات قدرات مختلف في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ يستكمل إلى ٥% عند الترسية ، ويسدد التأمين الابتدائي المطلوب بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، وفي حالة تقديم خطاب ضمان ابتدائي يشترط أن يكون باسم السيد / أمين عام جامعة الأزهر (الإدارة العامة للاحتياجات - إدارة التعاقدات) و ألا تقل مدة سريانه عن أربعة أشهر، وفي حالة سداد التأمين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر وان يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة والألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر المصرف بدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

المظروف الفني :- (يراعى الا يحتوى المظروف الفني على اية اسعار ماليه سيتم استبعاد اى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك :-

- ١ . صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو صورة من عقد المشاركة.
- ٢ . صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية محددا بها آخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب عن العام المنتهى ٢٠٢٤ .
- ٣ . ما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح الجامعة .
- ٤ . صورة من شهادة التسجيل لدى الضريبة العامة علي القيمة المضافة.
- ٥ . ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية لمصلحة الضرائب العامة .
- ٦ . بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على قيامها قانونا .
- ٧ . صورة من تسجيل الشركة على بوابة التعاقدات العامة
- ٨ . صورة من سابقة الأعمال مقدمة من الجهات التي تمت فيها فى مجال المناقصة المطروحة .
- ٩ . اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعا عليها ومختومة بخاتم الشركة.
- ١٠ . إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١١ . ما يفيد شراء كراسة الشروط.
- ١٢ . شهادة وزارة التجارة و الصناعة (السجل الصناعى) ان وجدت .

توقيع مقدم العطاء

الشروط والمواصفات الفنية لأجهزة تكييف مختلفة القدرات

(١.٥ / ٢.٢٥ / ٣ / ٤ / ٥ / فري استاند) حصان

١- مزود بخاصية التشغيل التلقائي .

٢- مزود بخاصية التبريد و التدفئة.

٣- مزود بخاصية التشغيل اثناء النوم .

٤- يعمل بفريون صديق البيئة .

٥- مزود بخاصية التشغيل الجاف .

٦- مزودة بشاشة ديجيتال .

٧- مزود بخاصية التربو كول .

٨- مزود بخاصية التوزيع الذكي للهواء .

٩- يعمل على تيار كهربى (٢٢٠) فولت .

١٠- الجهاز يتوافر به الخواص الآتية :-

- التشغيل الجاف .

- تشخيص الأعطال .

- التبريد فائق السرعة .

- التنظيف الذاتى .

- التشغيل الهادئ .

١١- الجهاز مزود بوسائل حماية ضد زيادة الحمل أو تغير شدة التيار .

١٢- الجهاز مزود بوسائل حماية من تسرب الفريون و ارتفاع الضغوط .


١٣- يشمل الجهاز فلاتر قابلة للغسيل .

١٤- فترة الضمان :- خمسة اعوام شاملة قطع الغيار و اعمال الصيانة الدورية طوال فترة

الضمان بدون رسوم زيادة او مصاريف انتقال تبده من تاريخ شهادة التركيب .

- ١٥- تقع مسؤولية صيانة الجهاز على الشركة الموردة طوال فترة الضمان .
- ١٦- يتم عمل كارت صيانة لكل جهاز موضحا به ماركة الجهاز و الرقم المسلسل للجهاز و مكان تركيبية و تاريخ كل عملية صيانة .
- ١٧- الأسعار تشمل الريموت كنترول و مواسير الفريون بالأطوال الكافية و كابولي مناسب لقدرة كل جهاز و تكون جميع الأدوات و المواد المستخدمة من أصناف معتمدة و عالية الجودة و يتم التركيب طبقاً لأصول الصناعة .
- ١٨- الضاغط روتاري أحادي الوجه تروبيكال يعمل في المناطق الحارة و الوحدة الخارجية مقاومة للتآكل و مواسير وحدة التكثيف مصنوعة من النحاس .
- ١٩- يصرف للجهاز الواحد من (٣) امتار الي (٥) امتار مواسير فريون و عند احتياج الجهاز الي اكثر من خمسة امتار يتم احتسابها خارج الجهاز .
- ٢٠- العملية تقبل التجزئة .

رئيس الوحدة



اشرف محمد

تابع الشروط العامة والمالية
لعملية توريد وتركيب و تشغيل أجهزة تكييفات قدرات مختلفة
في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

- ١٣- يجب توقيع مقدم صاحب العطاء علي كافة المستندات المقدمة منه.
 - ١٤- يراعى قرارات مجلس الوزراء ووزير المالية بشأن منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ثانياً: محتويات المظروف المالي على المستندات التالية:-**
- قوائم الأسعار وبيان طريقة السداد مع مراعاة الاتي :-
 - موضحا بها السعر الأساسي بالجنيه المصري شامل كافة الضرائب والرسوم والخدمات وضريبة القيمة المضافة وبيان طريقة السداد مع مراعاة الآتي:-
 ١. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (إن وجدت).
 ٢. خطاب بنكي برقم حساب الشركة البنكي موضح به اسم البنك واسم الفرع الذي سيتم التحويل عليه لأمر الدفع.
 ٣. أن الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات حتى تسليمها لمخازن الجامعة مع ثباتها خلال مدة الصلاحية.
 ٤. يجب أن تكتب الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة بالأرقام والحروف باللغة العربية وذلك في الخانة المخصصة لذلك بكتابة الشروط علي أن يشمل السعر إضافة ضريبة القيمة المضافة.
 ٥. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف ويوقع عليه من صاحب العطاء.
 ٦. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من البنود أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها أي كان نوعه داخل المظروف المالي.
 ٧. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة.
 ٨. لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة.
 ٩. إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلي هذا الصنف.
 ١٠. يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه المفوض أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة محتوياتها فقط.

ثالثاً : اشتراطات أخرى :-

- مدة سريان العطاء تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- العملية (تقبل التجزئة)
- التوريد :- مخازن الكليات خلال ٤٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد .
- السداد :- ١٠٠% بعد التوريد والتركيب والتشغيل و الاستلام الكترونياً علي حساب الشركة بأحد البنوك المعتمدة.

توقيع مقدم العطاء

- مدة الضمان :- خمس سنوات تبدأ من تاريخ تركيب الجهاز .
- تلتزم الشركة بتقديم الكتالوجات ضمن الظروف الفنية المقدم منها و يتعين على الشركة ان توضح اى اختلافات فنية بين عرضها الفني و الكتالوج المرفق .
- تحديد القدرة و الماركة و الموديل و بلد الصنع للاصناف الموضحة بالمقاييسات المرفقة بالكراسة .
- يجب على الشركة معاينة اماكن التركيب المعاينة التامة النافية للجهالة .
- أسلوب تقييم العطاءات (مقبول / مرفوض) .
- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً بجمهورية مصر العربية وان يكون وكيل او موزع معتمد او لديه بطاقة استرادية .
- يجب أن تصل العطاءات للإدارة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية - ولا يعتد بأى طلب تعديل للظروف الفنية يرد بعد الميعاد المذكور بالإعلان ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه (من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة) حتى نهاية مدة سريان العطاء .
- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو أية إجراءات أخرى .
- إذا تبين عدم صحة البيانات المقدمة من صاحب العطاء أو البعض منها بخصوص الأصناف المتعاقد عليها يرفض الصنف علاوة علي شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .
- إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يضعه داخل الظروف الفني .
- يتم سداد قيمة التامين النهائي بواقع ٥% من قيمة الأصناف المتعاقد عليها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المتعاقد بوسائل الدفع الالكتروني وفي حالة سداد التامين النهائي بموجب خطاب ضمان يجب أن يكون بأسم / أمين عام جامعة الأزهر - للإدارة العامة للاحتياجات - ادارة التعاقدات وسريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة شهور وان يصدر من احد المصارف المالية المعتمدة ولا يقترن بأى قيد أو شرط وان يقر المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء وكذا ما يفيد عدم تجاوز البنك للحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص له بإصدارها .
- وفي حالة عدم السداد التامين النهائي في خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية
الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويصبح التامين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الادارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من ايه مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لاحب العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بمالم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الادارية "
- تسرى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية على هذه المناقصة ويعدا جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الإبتدائي ومن نصف التامين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

توقيع مقدم العطاء

- على المورد الالتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصرى السالف ذكرها (وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها فى المظروف المالى) صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد (وهو التزام على المورد الذى يتقدم بمنتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة . (إن وجدت) ..
- يجب توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لمقدمة العطاءات .
- يمكن تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص فى حدود نسبة ١٥ % طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

توقيع مقدم العطاء



جامعة الأزهر
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة العقود

عقد شراء و توريد

أنه في يوم الموافق / / 2022

تحرر هذا العقد بين كلاً من :-

أولاً :- جامعة الأزهر ومقرها مدينة نصر - القاهرة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
الاستاذ الدكتور / بصفته /
ومحلته المختار الإدارة العامة للشئون القانونية بمبنى مجمع الإدارات بمدينة نصر - القاهرة
(طرف أول)

ثانياً :- شركة /
ويمثلها السيد /
ويحمل تحقيق شخصية قومية
ومقرها /

وشكلها القانوني سجل تجارى بطاقة ضريبية رقم / /
تليفون رقم فاكس رقم بريد الكترونى رقم
(طرف ثان)

تمهيد

حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته فى التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية
احتياجاته ، بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفائه و فاعلية و يضمن انتظام سير العمل ، و وفقا لما تم تخصيصه من
اعتمادات مالية ، و حيث ابدى الطرف الثانى استعداداه للقيام بذلك . و اتمامه وفقا للشروط و المواصفات و اية
متطلبات اخرى ، و كما هو وارد بكراسة الشروط و المواصفات و العرض المقدم منه و الذى قبله الطرف الاول .
و فى ضوء اعتماد السلطة المختصة بتاريخ/...../..... لاجراء عملية الطرح بطريق وفقا لاحكام
قانون التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الاعلان و كراسة الشروط و المواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ /

وذلك للتعاقد على
و وفقا لما تضمنته كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بموضوع هذا التعاقد و ما اوصت به (لجنة البت -
الامرالمباشر) بجلستها المعقودة فى / / من قبول (عطاء - عرض) الطرف الثانى بمبلغ
..... جنيه (..... جنيه) و الذى تم الترسية بناء عليه باعتباره الافضل
شروطا و سعرا و مطابقته للشروط و المواصفات الفنية و اعتماد السلطة المختصة لتوصية تلك اللجنة فى / /
و بعد ان اقر الطرفان باهليتهما و صفتهمما للتعاقد اتفقا على الاتى :-

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط و المواصفات و الملاحق المرفقه بها ، و (العطاء - العرض) المقدم من
الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين و محاضر (لجنة البت - الامرالمباشر) للعام المالى
/ و امر التوريد رقم بتاريخ / / ، جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد و متمما ومكملا
لاحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية و المرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه و هي :

.....
.....
.....

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة و افضل المعايير المتعارف عليها طبقا للمواصفات الفنية و الكميات و الاسعار الموضحة و بقيمة اجمالية قدرها جنيه (فقط جنيه) شاملة كافة الضرائب و الرسوم و التكاليف و النفقات ذات الصلة و ذلك على النحو التالي :-

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ اجمالى و قدره جنيه (فقط جنيه) بما يعادل ٥% من اجمالى قيمة هذا العقد و ذلك كتأمين نهائى و ذلك بموجب بموجب اىصال برقم مجموعة ويرد هذا التأمين للطرف الثاني طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات و الاصناف محل العقد بمخازن الكلية بمدينة نصر و على نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من استلام امر التوريد فى/...../..... كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل و صورتين .

البند السادس

حدد الطرف الاول لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثاني و اذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة و يجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثاني باسباب الرفض كتابة . و يلتزم الطرف الثاني بسحب الاصناف المرفوضة و توريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لخطاره فاذا تاخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزء نته و يخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول و يكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة و ذلك حال مطابقتها للمواصفات و الشروط المتفق عليها و يحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس و صورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية و ذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ الفحص والاستلام ضد عيوب الصناعة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الاصناف الموردة فعليا وذلك على حسابه رقم..... بينك

البند العاشر

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول .
ويظل الطرف الثانى وحده مسئولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء فى تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على مايخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول السيد / مدير الكلية بصفته الوظيفية مسئولا عن ادارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق.
وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجرائين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

اذا تاخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير وفى حالة تاخره لاسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تاخير بحسب من بداية المهلة وفقا للاحكام الواردة بالمادة (٤٨) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
ولا يخل مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن هذا العقد كليا او جزئيا - وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة (٩٢) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

البند السادس عشر

اقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او فى جرائم التهرب الضريبى او الجمركى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه او انهائه او فسخه وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاخ ظهور الخلاف لمناقشته واتخاذ الاجراءات الاتية :-

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - ٢- قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - ٣- تسوية الخلاف الذى ينشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد واذا ترتب على التسوية الودية اى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعدم تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزامتها الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

فى حالة اخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الأخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً ، بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:-

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر .

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم . (وفى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

- تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .
- (فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والأعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تظن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه أخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وألا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وأعلاناته وأخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثاره القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمنا أحداها الى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول